فصل في الجهاد اعلم انه كان في صدر الاسلام
ممنوعا لامور اما للمكان لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام او
الزمان لقوله تعالى منها اربعة حرم فنسخ بقوله قل قتال فيه كبير او الحال لضعف المسلمين
وقلتهم ثم نسخت هذه كلها اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية مسألة
والجهاد فرض كفاية في جميع الاوقات والامكنة ب بل فرض عين وعن قوم ه قين
فرض عين في زمن الصحابة فقط لنا كان صلى الله عليه وسلم يبعث غيره وقوله
لا يستوي القاعدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وانه كان صلم يامر ويقعد
ويتوقف لحرز مسألة وفرض الكفاية انواع ديني كالعلم والتعليم وحل الشبه
والقتال بالسيف والاذان والجماعات ولاجل المعيشة كالحرث والطب وسائر
الحرف اذ يضر تعطلها في امر الدين ومنها ما شرطه الامام كالحدود
وما ليس كذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسألة
ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم ولرده صلم ابن عمر والبراء بن
عازب حين استصغرهم ولا على المراة لقوله صلم جهادكن الحج ونحوه ولا على الاعمى
والاعرج والمريض للاية والمرض اليسير غير مانع ولا ضعف البصر مهما راى
ما يتقيه من السلاح والاعرج الذي يمكنه الركوب والا عوز بلى منها الجهاد ولا
وعلى المعذورين المدافعة عن البلد حسب الامكان مسألة فان بعد العدو
لم يجب النهوض اليه الا اذا كان وجد زادا وراحلة ومؤنة من يلزمه امر حتى
يرجع كالحج لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم وعليه قبول الزاد من الامام اذ بيت المال حق له فلا منه مسألة
ولا يجب على العبد لملك السيد منافعه واذ كان صلم يبايع المماليك على الاسلام
دون الجهاد ولرده صلم المملوك الذي خرج بغير اذن مالكه مسألة ولا

ولا يخرج معه اهل فساد الولد الا باذن الوالد المسلم ان كان لقوله صلم
فان اذنا فجاهد الخبر ونحوه فان خرج بغير اذن منهما لزمه الرجوع للاذن
فان كان التقى الصفان قبل النفيا فوجهان ي اصحهما يرجع كابتدائه والجد والجدة
كالاب والام في ذلك فان كان له جد مع الاب ففي استئذانه وجهان ي
اصحهما يلزم اذ وجود الاب لا يسقط حقهما وقيل لا لحجبه وان كان
الاب كافرا لم يلزم اذنه اذ كان صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد الله بن ابي يجاهد وابوه يثبط
الناس ولانه كافر فلا يعتبر اذنه في مصالح الدين وفي الاب المملوك وجهان ي اصحهما
يستاذن اذ لم يفصل الدليل وقيل لا اذ لا اذن له في نفسه فلا اذن له في غيره
مسألة ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله صلم نعم الا الدين
الخبر فاذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد فان كان وكيلا بالقضاء لم يلزمه المؤذنة
فان كان الدين مؤجلا فوجهان ي اصحهما يعتبر الاذن ايضا اذ الدين مانع
الشهادة للخبر وقيل لا كالخروج الى التجارة فرع ويصح الرجوع عن
الاذن قبل التحام القتال اذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن ولا يتعين على العبد
الجهاد اذ هو بذل الروح ولا حق له فيه بل في منافعه ولا يعتبر اذن السيد
والوالد بالمدافعة عن البلد اذ هو حال ضرورة متعين وللولد الخروج لطلب
العلم من غير اذن الوالد ان كان في كفاية اذ هو سفر سلامة بخلاف الجهاد قلت
والمذهب ان الجهاد كذلك فصل في جهاد الكفار
وغزو الكفار الى ديارهم الى الامام فقط لقوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس الاية
فرتب وجوب القتال على الدعا والاجماع على ان المقصود بالاية دعا الامام مى
عون ولا يجب لقول علي عليه السلام لا يفسد الحج والجهاد جور جائر الخبر
فلم يشترط اماما ولفعل جماعة من فضلاء التابعين ولعموم قوله قاتلوا الذين

Copyright @ King Saud University